المحاضرة الثالثة

اركان العقد وشروطه

أولا :- اركان العقد :

المادة الرابعة : ((**ينعقد الزواج بايجاب – يفيد لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه**)) .

اختصر المشرع اركان الزواج فجعلها ركنين يدلان على الركنين الاخرين بالضرورة . فالايجاب لابد له من موجب ، والقبول لابد له من قابل ، وبذلك اكتملت اركان العقد الاربعة (١- الايجاب ، ٢- القبول ، ٣- الرجل ، ٤- المراة).

الايجاب :

هو الكلام الصادر من الطرف الاول للدلالة على انصراف ارادته الى انشاء العقد .

القبول :

هو الكلام الصادر من الطرف الثاني للدلالة على انصراف ارادته الى قبول ما اوجبه الطرف الاول .

وقد يصدر الايجاب والقبول من الزوجين او من وكيليهما او من وليهما ، ونظرا لاهمية عقد الزواج وبالغ اثره في حكم العلاقة بين الزوجين فقد حرص الفقهاء على صيانته من كل انواع الاحتمالات التي تؤثر على صحته ، لذا نجدهم تكلموا في الايجاب والقبول من عدة نواحي :

أولا :- من ناحية الصورة فقالوا :

يجب ان يكون الايجاب والقبول على صيغة الماضي ، ويجوز ان يكون الايجاب على صورة المضارع شريطة ان يكون القبول على صورة الماضي ، او ان يكون الايجاب على صيغة الامر والقبول على صورة الماضي او ان يكون كل من الايجاب والقبول على صيغة الجملة الاسمية .

ثانيا :- من حيث المادة :

فاوجبوا ان تكون مادة الايجاب مشتقة من الالفاظ الصريحة، وكما يصح العقد بالفصحى يصح باللهجة العامية اذا جرى العرف على استعمالها في عقد الزواج مثل كلمة ((جوزتك و ملجتك)) ونحو ذلك .

والاصل في الايجاب والقبول ان يعبر عنهما بالعبارة ، فلا ينعقد عقد الزواج بالتعاطي ، فان تعذرت العبارة قامت الكتابة مقامها ، ثم اشارة الاخرين الذي لايحسن الكتابة .

ثانيا :- شروط العقد :

المادة الخامسة ((تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما))

بينت هذه المادة ان لعقد الزواج نوعين من الشروط ، شرعية وقانونية ، فاذا تحققت تحققت اهلية الزواج بالزوجين او بمن ينوب عنهما ، واذا تخلفت كلا او بعضا لم تتحقق الاهلية .

ثالثا :- الشروط الشرعية لعقد الزواج :

ذكرت المادة السابقة من شروط عقد الزواج شروطا شرعية ، فجاءت المادة التي بعدها وهي المادة السادسة لتبين انواع تلك الشروط الشرعية ، وهي شرط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم .

وقد اشارت المادة السادسة التالية الى بعض شروط الانعقاد وبعض شروط الصحة وذلك على النحو التالي :

((المادة السادسة))

(لاينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي :

(أ) اتحاد مجلس الايجاب والقبول .

(ب) سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما ان المقصود منه عقد الزواج .

(ج) موافقة القبول للايجاب .

(د) شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج .) .

شروط الانعقاد :

هي التي تتعلق باركان العقد واذا تخلفت كان العقد باطلا بانعدام الاركان نفسها ، وهذه منها مايكون شرطا في العاقدين ، ومنها ما يكون شرطا في صيغة الايجاب والقبول وهي كما يلي :

(١) الاهلية الاصلية لمباشرة العقد ، وذلك بالتمييز ، فلا ينعقد عقد احد طرفيه صغيرا او مجنونا .

(٢) سماع كل من العاقدين كلام الاخر بحيث يفهم ان المقصود منه انشاء عقد الزواج ، والا بطل العقد .

(٣) اتحاد مجلس الايجاب والقبول ، فاذا اختل المجلس حقيقة او حكما بطل العقد .

(٤) موافقة الايجاب للقبول ومطابقته له في الموضوع .

(٥) التنجيز ، فاذا كان العقد معلقا على شرط او حادثة فانه لايبطل ، لان عقد الزواج من عقود التمليكات وهي لاتقبل الاضافة ولا التعليق كما هو مقرر .

شروط الصحة :

وهي شروط خارجة عن شروط العقد ، واذا تخلفت كان العقد فاسدا وهي :

(١) الشهادة على العقد :

وقد انفرد عقد الزواج بهذا الشرط لصحته تكريما له واظهارا لشانه ودفعا للشبهات ومقالة السوء على الزوجين ، ولهذا حث الشارع الحكيم على اشهار الزواج والاحتفال به .

صفات الشهود :

يشترط في الشهود على الزواج : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاسلام اذا كان الزوجان مسلمين ، فان كانت الزوجة كتابية جاز ان يكون الشاهدان كذلك عند ابي حنيفة ، لان الشهادة انما هي على الزوجة فيراعى حالها .

(٢) التأييد .

رابعا : انعقاد العقد بالمراسلة :-

المادة السادسة : ف (٢) : ((ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه)) .

خامسا : الشرط المقترن بالعقد :

المادة السادسة : ف ٣ و٤ : ((الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها)) ، ((للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)) .